

جلسة الثلاثاء الموافق 22 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

()

الطعن رقم 205 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "الطعن في الأحكام: المعارضة في الحكم الغيابي" "النقض: حالات نقض الأحكام الاستئنافية".

(1) الطعن بالنقض. مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جنائية أو جنحة. أساس ذلك. م 244 ق الإجراءات الجزائية.

(2) طعن النيابة العامة في قضاء محكمة الاستئناف الغيابي دون التربص لفوات مواعيد المعارضة بعد إعلان الحكم للمطعون ضده أو رفع المعارضة والفصل فيها. أثره. القضاء بعدم جواز الطعن. علة ذلك. الحكم المطعون فيه غير نهائي قابل للمعارضة فيه وفق م 229 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 205 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/22)

1- المقرر قانوناً بالمادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية أن "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جنائية أو جنحة في الأحوال الآتية " قد قصرت حق الطعن بالنقض -كأصل عام- على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح.

2- لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد استأنف الحكم الصادر في معارضته الابتدائية وتحدد لنظر استئنافه جلسة 2023/12/28، وبذلك الجلسة لم يحضر فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة 2024/2/1، وبالجلسة المشار إليها قضت غيابيا بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد، وبذات التاريخ طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض دون أن تتربص فوات مواعيد المعارضة - بعد أن جرى إعلان المطعون ضده بالحكم - أو رفع المعارضة والفصل فيها، وطعنت بالنقض رغم كون الحكم المطعون فيه غير نهائي لكونه قابلا للمعارضة فيه على مقتضى المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة غير جائز.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2022/12/2 بدائرة :-

1- استعمل المركبة رقم الفئة بدون إذن أو موافقة مالكها على النحو المبين بالدعوى.

2- قاد المركبة سالفة البيان على الطريق دون أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة وذلك على النحو المبين بالدعوى.

3- لم يلتزم بعلامات السير والمرور وقواعده وآدابه الموضوعات لتنظيم حركة السير والمرور بأن قاد المركبة سالفة البيان للخلف دون التأكد من خلو الطريق وتسبب في الحادث المروري وذلك على النحو المبين في الدعوى.

4- تسبب بخطئه في إتلاف المركبة سالفة البيان والمركبة رقم خصوصي الفئة وذلك نتيجة استعماله للمركبة على وجه مخالف للأحكام والقواعد الموضوعات لتنظيم حركة السير والمرور.

وطلبت معاقبته بالمواد 44، 447، 1/646 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن قانون الجرائم والعقوبات، والمواد 2، 4، 1/5، 10، 12، 1/13، 51، 1/57 من القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007 في شأن السير والمرور.

وبتاريخ 2023/1/23 قضت محكمة أول درجة غيابياً بتغريم المطعون ضده مبلغ ألف وخمسمائة درهم عن التهمة الأولى، وسبعة آلاف درهم عن التهمة الثانية، وأربعة آلاف درهم عن التهمتين الثالثة والرابعة للارتباط، وألزمته بالرسوم القضائية، وعلى المتضرر اللجوء إلى المحكمة المدنية.

عارض المطعون ضده، وبجلسة 2023/11/6 حكمت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلاً. وفي الموضوع باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وألزمته بأداء الرسوم القضائية.

المحكمة الاتحادية العليا

استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم 2183 لسنة 2023، وبجلسة 2024/2/1 قضت محكمة استئناف الاتحادية غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، وبإلزام المطعون ضده برسم الاستئناف.

لم يلق هذا الحكم قبلاً لدى النيابة العامة فطعنت فيه بالطعن المائل. وحيث إن المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية... قد قصرت حق الطعن بالنقض -كأصل عام- على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد استأنف الحكم الصادر في معارضته الابتدائية وتحدد لنظر استئنافه جلسة 2023/12/28، وبذلك الجلسة لم يحضر فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة 2024/2/1، وبالجلسة المشار إليها قضت غيابيا بعدم قبول استئنافه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، وبذات التاريخ طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض دون أن تتربص فوات مواعيد المعارضة - بعد أن جرى إعلان المطعون ضده بالحكم - أو رفع المعارضة والفصل فيها، وطعنت بالنقض رغم كون الحكم المطعون فيه غير نهائي لكونه قابلاً للمعارضة فيه على مقتضى المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة غير جائز.